٦

الرؤيةُ الفقهية عند الأحناف في عدم الحجر على السفيه دراسة وتطبيق

أ . م . د حمدي فهد محمد الكبيسي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث باللغة العربية

يبين هذا البحث الرؤية الفقهية عند علماء الفقه الحنفي في عدم الحجر على السفيه وذلك لانهم يعتبرونه منافيا لأدميته وهذه الرؤية قاعدة فقهية في مذهب ابي حنيفة فهولا يحجر على السفيه ولا على ذي الغفلة ولا على المدين المفلس، ويعتبر ذلك عنوانا لنظام تربية الارادة الانسانية، ويبيح للمالك ان يتصرف بحدود ملكه ما دام لا يتجاوز حدود ما يملك.

Summary of research in English

We show in this blessed research. The juries' prudential view of the scholars of life in the non-quart nine on the fittest. That's because consider it contrary to his humanity and this vision is the basis of juries prudence in the doctrine of Abu Haifa' he does not block the foolish no passer negligence this is considered the human will and allows the owner to act within the limits of his prudery as long as he does not exceed what he owns.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان واصلي واسلم على سيدنا محمد سيد ولد عدنان واله وصحبه ومن سار على منهجه واتبع هداه وبعد.

فهذا بحث نبين من خلاله إن شاء الله الرؤية الفقهية في عدم الحجر على السفيه عند الائمة الأحناف، وقد تبنى هذه الرؤية الامام ابو حنيفة النعمان وتجلى ذلك في منهجه الفقهي بما ذكر من الادلة الثابتة والبراهين الساطعة التي تتماشى مع نظرته

للحرية الشخصية التي يمتلكها الفرد وهذا ما اتسم به فقه الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى وعلماء المذهب الحنفي فهم حريصون كل الحرص على احترام تلك الارادة الانسانية في تصرف الفرد ما دام عاقلا فلا يسمح لاحد ان يتدخل في تصرفاته فليس للجماعة ولا لولي الامر ان يتدخل مادام ذلك الفرد لم ينتهك حرمة الغير ولعل ما نراه في واقعنا اليوم من توسع دائرة الحجر واستغلاله بما يخالف ما شرع من اجله وتبرير ذلك بمسوغات لا تفي بالغرض يدفعنا الى العودة الى الرؤية التي تبناها علماء الأحناف في ما ذهبوا اليه، الامر الذي شجعني لأكتب فيه دراسة للواقع وتطبيقا له ولما كانت رؤيتهم تتضمن عدم الحجر على السفيه وذي الغفلة والمدين المفلس ولتشعب الموضوع بين هذه الجزئيات الثلاث اخترنا ما ينصّب على جزئية عدم الحجر على السفيه وجعلناه عنوانا لبحثنا الموسوم (الرؤية الفقهية عند الأحناف في عدم الحجر على السفيه دراسة وتطبيق)

وتطلبت خطة البحث ان يقسم الى مقدمة ومبحثين وخاتمة،

اما المقدمة:- فذكرت فيها عنوان البحث واهميته واسباب اختيار الموضوع وخطة البحث وتقسيماته.

واما المبحث الاول:- فقسمته الى مطالب ثلاث جعلت المطلب الاول في تعريف المصطلحات التي وردت في عنوان البحث لغةً وشرعاً (واصطلاحاً).

وجعلت المطلب الثاني في اسباب الحجر عند الأمام ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى وتقسيماته في ذلك.

واما المطلب الثالث فكان في راي الصاحبين الامامين ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى وتقسيماتهما في ذلك التي وضعت لضبط تلك الرؤية.

واما المبحث الثاني:- فكذلك قسمته الى ثلاثة مطالب فكان المطلب الاول في البراهين والادلة التي اعتمدها الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رحمه الله.

واما المطلب الثاني فكان في ايراد ادلة وبراهين الصاحبين الامامين ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى.

واما المطلب الثالث:- فكان فيما رجح من الآراء الفقهية للائمة الاحناف والادلة المعتمدة فيها. ثم الخاتمة التي ضمنتها النتائج التي توصلت اليها والاقتراحات التي يمكن تطبيقها سائلا المولى عز وجل ان يتقبلنا والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول
التعريفات لغةً وشرعاً (اصطلاحاً) للمصطلحات التي وردت في عنوان البحث

الحجر:-

اولا :- تعريف الحجر لغةً (حجر) الحاء والجيم والراء:- اصل واحد مطرد وهو المنع والاحاطة على الشيء.[1]

وفي مختار الصحاح ذكر الرازي باب الحاء:- ح ج ر، الحجر جمعه في القلة احجار وفي الكثرة حجار وحجارة كجمل وجمالة وذكر وذكارة وهو نادر، والحجران الذهب والفضة وحجر القاضي عليه منعه من التصرف في ماله وبابه نصر ينصر وحجر الانسان بكسر الحاء وفتحها واحد الحجور والحجر بكسر الحاء وضمها وفتحها الحرام والكسر افصح وقرئ بهن (وحرث حجر) ويقول المشركون يوم القيامة اذا رأوا ملائكة العذاب(حجرا محجورا) اي حراما محرما يظنون ان ذلك ينفعهم كما كانوا يقولونه في دار الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام والحجرة حظيرة الابل، ومنه حجرة الدار تقول احتجر حجرة اي اتخذها والجمع حجر كغرفة وغرف وحجرات بضم الجيم، والحجر العقل قال تعالى (هل في ذلك قسم لذي حجر) والحجر ايضا حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال والحجر ايضا منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى ومنه قوله تعالى(كذَّبَ أصحابُ الحجرِ المرسلين) والحجر ايضا الانثى من الخيل ومحجر العين بوزن مجلس ما يبدو من النقاب والحنجرة بالفتح والحنجور بالضم الحلقوم[2].

وفي المصباح المنير قال صاحب القاموس:- حجر عليه حجرا من باب قتل منعه من التصرف فهو (محجور عليه) والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون (محجور) و(الحِجر) بالكسر العقل و(الحجر) حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب و(الحجر) القرابة و(الحجر) الحرام وتثليث الحاء لغة بالمضموم سمي الرجل و(الحجر) بالكسر أيضا الفرس الانثى وجمعها (حجور) و(احجار) وقيل (الاحجار) جمع الاناث من الخيل ولا واحد لها من لفظها وهذا ضعيف لثبوت المفرد ،قال بعضهم ليس في العرب (حجر) بفتحتين اسماً الا(اوس بن حجر) و(استحجر) الطين صار صلبا كالحجر و(الحنجرة) فنعلة مجرى النفس و(الحنجور) فنعول يضم الفاء الحلق، و(المحجر) مثال مجلس ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجفن الاسفل

(١) معجم مقاييس اللغة لابي الحسين (احمد بن فارس بن زكريا) ت / ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون نشر دار الجيل ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م بيروت لبنان٢/ ١٣٨ .

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١ هـ تحقيق محمود خاطر نشر لبنان بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ١/ ٥٢ باب الحاء .

وقد يكون من الاعلى وقات بعض العرب هو ما دار بالعين من جميع الجوانب وبدا من البرقع والجمع (المحاجر) و(وتحجرتَ) ضيقت واسعاً و(احتجرت) الارض اي جعلت عليها مناراً واعلمت عليها معلماً في حدودها لحيازتها مأخوذ من(احتجرت حجرة) اذا اتخذتها وقولهم في الموات (تحجر) وهو قريب في المعنى من قولهم (حجر) عين البعير اذا وسم حولها بميسم مستدير[1]. وفي تاج العروس قال الزبيدي :- (حَجر) ا لحجر المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في مسألة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها وابن الزبير لقد هممت ان احجر عليها اي امنع قال ابن الاثير ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه اذا منعهما التصرف في مالهما والضمة والكسرة فيه لغتان كالخِوان والخُوان بالضم وبالكسر، والحجر بالفتح والكسر (حضن الانسان) وفي سورة النساء (في حجوركم من نسائكم)النساء / ٢٣

وفي حديث عائشة رضي الله عنها (هي اليتيمة تكون في حجر وليها) والحُجر بالضم والكسر والفتح (الحرام) والكسر افصح[2] .وفي اساس البلاغة لابي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي،(حجر) نشأ في حجر فلان (وحجره) وصليت في حجر الكعبة وهذه حجر منجبه من حجور مخبيات وهي الرمكة قال: (خرس الفحل وسط الحجور وصاح الكلاب وعق الولد) قال الجاحظ معناه ان الفحل الحصان أذا عاين الجيش وبوارق السيوف لم يلتفت لفت الحجور، ونبحت الكلاب اربابها لتغير هيئاتها، وعافت الامهات اولادهن وشغلهن الرعب عنهم وفي ذلك عبرة لذي حجر. وهو اللب وهذا حجر وحجر عليك حرام . وحجر عليه القاضي حجراً ،واستقينا من الحاجر وهو منهبط يمسك الماء وفعلان من اهل الحاجر وهو مكان بطريق مكة وقعد حجره اي ناحيته واحاطوا بحجرتي العسكر وهما جانباه واعوذ بك من الشيطان واحتجر بك منه [3]،واقرأ بضياء المحاجر وبدا محجرها من النقاب ولهم محاجر وحدائق وهي مواضع فيها رعي كثير ،واستحجر الطين وتحجر وتصلب كالحجارة ،ويحجر ما وسعه الله ضيق على نفسه وحجر حول الارض، ومن المجاز ضرب فلان بحجره اذا قرن بمثل[4].

ثانياً :- تعريف الحجر شرعاً (اصطلاحاً)

هو المنع عن اشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة وخصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق بأفعال الجوارح، وسره انَّ أثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي تحقيق ونشر المكتبة العلمية بيروت ١/ ١٢١- ١٢٢ باب الحاء فصل الراء .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر دار الهداية تحقبق مجموعة من المحققين ،١ / ٥٣١

(٣) اساس البلاغة لابي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ت-٨٣٥هـ نشر دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩، ١/ ١١٣ .

(٤) المصدر نفسه .

جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فأنه لما كان موجوداً خارجياً لم يجز اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال والا كان سفسطة وفي الجوهرة النيرة عرفه بأنه عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه[1]

وفي ملتقى الابحر: قال في تعريف الحجر شرعاً هو منع تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق[2].

السفه

أولاً :- تعريف السفه لغةً، سفِهَ من باب تَعِبَ و(سفُهَ) بالضم (سفاهة) فهو سفيه والانثى (سفيهة) والجمع (سفهاء)، (والسفه) نقص في العقل واصله و(سفه) الحق جهله (وسفهته تسفيهاً) نسبته للسفه او قلت له انه(سفيه [3])

وذكر صاحب قاموس تاج العروس السفه في فصل السين مع الهاء بقوله (اَلسَفَهُ محركة كسحابٍ) و(سحابةٍ)خفة الحلم او نقيضه واصله الخفة والحركة او (الجهل) وهو قريب بعضه من بعض (وقد سفِه نفسه ورأيه)حلمه و(مثلثة) الكسر اقتصر عليه الجوهري وجماعة وقالوا:- سَفُهَ ككرُمَ، وسَفِه بالكسر ،لغتان اي صار سفيهاً فإذا قالوا سفه نفسه وسفه رأيه لم يقولوا الا بالكسر لان فَعُلَ لا يكون متعدياً وقال اللحياني (سَفِه نفسه)، بالكسر(وسفهاً و السَّفه) هذا هو الكلام العالي قال وبعضهم يقول سفُه وهي قليلة. قال الجوهري ،وقولهم: سفِه نفسه وغبن رأيه وبطر عيشه وألم بطنه ووفق امره ورشد، كان الاصل سفهت نفس زيد ورشد امره فلما حول الفعل الى الرجل انتصب ما بعده بوقوع الفعل عليه لأنه صار بمعنى سفَّه نفسه بالتشديد قال هذا قول البصريين والكسائي ويجوز عندهم تقديم هذا المنصوب كما يجوز(غلامه ضرب زيد) وقال الفراء لما حول الفعل من النفس الى صاحبها خرج ما بعده مفسرا ليدل على ان السَّفه فيه وكان حكمه ان يكون سفه زيد نفساً لان المفسر لا يكون الا نكرن ولكنه ترك على اضافته ونصب كنصب النكرة تشبيها بها ولا يجوز عنده تقديمه لان المفسر لا يتقدم ومثله قولهم (ضقت به ذرعا) (وطبت به نفسا) طابت نفسي به وقال الاخفش اهل التأويل يزعمون ان المعنى سفَّه نفسه اي بالتشديد بالمعنى المذكور ومنه قوله (اِلاّمن سَفِه الحقَ) اي (من سفِهَ الحق) وقال الزجاج القول الجيد عندي في هذا انّ سَفِهَ في موضع جَهِلَ والمعنى والله اعلم الا من جهل نفسه، اي لم يفكر في نفسه فوضع سفه في موضع جهل وعدي كما عدي.

قال الازهري:- ومما يقوي قول الزجاج الحديث

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،تأليف ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، نشر المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ ،١/ ٢٣٩

(٢) ملتقى الانهر في شرح ملتقى الابحر، تأليف، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، ت٩٥٦هـ تحقيق خليل عمران المنصوري، نشر دار الكتب العلمية، لبنان ،بيروت، ط١ ،١٤١٣هـ- ١٩٩٨م، ١/ ١٠.

(٣) المصباح المنير ١/ ٢٧٩ ،باب السين فصل الهاء .

(إنَّ الكبر: ان تسفه الحق وتغمط الناس) فجعل سفه واقعا معناه ان تجهل الحق فلا تراه حقا) ورواه الزمخشري (من سفه الحقَ) على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيه وجهان: احدهما ان يكون على حذف الجار وايصال الفعل كان الاصل سَفِهَ على الحق، والثاني ان يضَّمن معنى فعل متعدٍ كجهل، والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة ،ومن المجاز سَفِهَت (العنة) سفهاً اسرع منها الدم وحفَّ .وقد اسهب المتكلمون في معنى السفه مما لا يتسع المجال له فاجتزأت منه هذا القدر ليتسنى ان كتب من الكتب الاخرى لنستكمل المعنى المطلوب[1]

وفي مختار الصحاح:- قال السفه ضد الحلم واصله الخفة والحركة وتسفه عليه اذا اسمعه ،وسفهه وتسفيهاً نسبة الى السفه وسافه مسافهةً يقال سفيه لا يجد مسافها وقولهم سفه نفسه وغبن رأيه وبطر عيشه والم بطنه ووفق امره ورشده كان الاصل سفهت نفس زيد ورشد امره فلما حول الفعل الى الرجل انتصب ما بعده بوقوع الفعل لأنه صار في معنى سفه نفسه بالتشديد، و(سَفِهَ) الرجل صار سفيهاً وبابه ظرُفَ وسفاهاً ايضاً بالفتح و(سَفِهَ) ايضاً من بَاب (طَرِبَ) فإذا قالوا (سَفِهَ نفسَه) و(سَفِه رأيه) لم يقولوه الا بالكسر لان الفعل لا يكون الا متعدياً[2].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى ،فصل السين مع الهاء،٣٦/ ٣٧٩ .

(٢) مختار الصحاح/ لمحمد بن ابي بكر الرازي ،١/ ١٢٧، باب السين .

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة، سَفَهَ: السين والفاء والهاء :اصل واحد يدل على خفة وسخافة وهو قياس مطرد (فالسَفَه ضد الحلم) يقال ثوب سفيه اي رديء النسج ويقال تسفهت الريح أذا مالت قال ذو الرمة:

مشيٌّ اهتزت ريــاح تسفهت
اعاليها من الـريـاح الـرواسـم.

ويقال تسفهتُ فلاناً عن ماله إذا خدعته كأنك ملت به عنه واستخففته، وذكر اناس ان السفه ان يكثر الانسان من شرب الماء فلا يروى وهذا ان صح فهو قريب من ذلك القياس، ويقال سافهتُ الوطب او الدن اذا قاعدته فشربت منه ساعة بعد ساعة وانشد:

يا عميرُ أذو كعوب اصم مكناته فيها ذيول احب اليك ام وطب مدو تسافه اذا صح الاصيل[3]

ثانياً:- تعريف السفه شرعاً (اصطلاحاً) جاء في كتاب المبسوط للسرخسي أن السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع ،واتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل و الحجى.[4] وذكر صاحب كتاب العناية في شرح الهداية أن الفساد يقصد به السفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب

(٣) معجم مقاييس اللغة الابي الحسين بن فارس، كتاب السين، ٣/ ٧٩

(٤) المبسوط للسرخسي، تاليف ،محمد بن احمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ ،دراسة وتحقيق، خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان ،ط١ ،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢٤/ ١٥٦ .

الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وأتلافه غلى خلاف مقتضى العقل والشرع[١]، وفي الاختيار قال السفيه هو الذي ينفق ماله فيما لا مصفيها[٢] وفي الهداية [٣] شرح بداية المبتدي قال برهان الدين: السفيه المبذر المفسد الذي يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة اما في كتاب الجوهرة النيرة فقال الحدادي: السفيه خفيف العقل الجاهل بالأمور الذي لا تمييز له العامل بخلاف موجب الشرع[٤]. وفي اللباب قال: السفيه هو الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ثم قال وكذلك هو المبذر المفسد الذي يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة[٥]. وفي مجمع الانهر قال:- السفه هو اتلاف مال بلا مصلحة لخفة عقل[٦]. ولعل اكثر ان لم نقل جميع كتب الفقه الحنفي التي اطلعت عليها وهي كثر ولا اكون مبالغاً ان قلت يصعب الاحاطة بها جميعاً لا تخرج عن المعنى الذي ذكرناه في تعريف تلك المصطلحات التي تم التعريف بها مما ذكر في عنوان البحث والله الموفق الى سواء

المطلب الثاني

اسباب الحجر عند الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وتقسيماته في ذلك.

في هذا المطلب يتبين لنا:- إنَّ اسباب الحجر عامة عند الأحناف هي واحدة وان اختلفت في بعض الجزئيات وهذا الاختلاف ما سنبينه في المطلب الثالث.

وان ما يظهر من اراء للإمامين ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني غير رأي الامام ابي حنيفة النعمان لا يعد مخالفا للأمام وأن كان ظاهره كذلك فلا خلاف حقيقي بينهما وبين شيخهما الامام ابي حنيفة رحمهم الله جميعا فلقد كانا يسيران مع الآراء التي ارساها الامام ابو حنيفة ،فعن ابي يوسف أنه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيءٍ قط ثم تدبرته الا رأيت ما ذهب اليه هو انجى في الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان

(١) العناية شرح الهداية، تاليف محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبد الله بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت٧٨٦هـ نشر دار الكتب، الطبعة بدون .١/ ٢٦٥.

(٢) ألاختيار لتعليل المختار، تأليف، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي ت٦٨٣، نشر مطبعة الحلبي القاهرة، ودار الكتب العلمية- بيروت ،تاريخ النشر :١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م . ٢/ ٩٤ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ،ابو الحسن برهان الدين ت: ٥٩٣هـ ،تحقيق طلال يوسف ،نشر دار احياء التراث العربي ،بيروت -لبنان: ٣/ ٢٧٨ .

(٤) الجوهرة النيرة، تأليف ابو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي ،ت-٨٠٠هـ نشر المطبعة الخيرية، ط١ ١٣٢٢هـ ١./ ٢٣٩ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغثيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود امين النواوي، نشر دار الكتب العربي،١/ ٦٦ .

(٦) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ،تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ،ويرف بدامادافندي ت-١٠٧٨هـ نشر دار احياء التراث.

هو ابصر بالحديث مني[1]، وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة يناظر اصحابه في المقاييس فينتفعون منه ويعارضونه ،حتى أذا قال واستحسن لم يلحقه احد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعا ويسلمون له[2]، وعن الحسن بن زياد قال سمعت محمد بن الحسن الشيباني يقول مذهبي هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف[3]، وهذا يعني نتيجة واحدة وهو ما ذكرناه انفاً، حيث ان الرؤيا مجمع عليها بين الحنفية عدا بعض الجزئيات التي سنبينها لاحقا في محلها وعليه فان اسباب الحجر هي ما ذكرها الامام ابو حنيفة النعمان وهي ذاتها عند بقية علماء المذهب الحنفي. وسنبين في هذا المطلب راي الامام ابي حنيفة اولا ثم راي الصاحبين الامام ابي يوسف والامام محمد في المطلب الثالث ان شاء الله تعالى.

فلقد ذكرت كتب الأحناف بمعظمها قول الامام ابي حنيفة في اسباب الحجر عنده وهي التي ذكرت عن علماء المذهب ،وسنعرض مجموعة من تلك الاقوال من مصادرها.

ففي بدائع الصنائع ذكر الكاساني قول ابي حنيفة النعمان في اسباب الحجر(إنَّ الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة مالها رابع :- الجنون والصبا والرق[4].

وله كذلك ما ذكره نفس المصدر(يجري الحجر على ثلاثة وهم المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس) وهم غير الثلاثة الذين ذكرهم الامام في القول الاول، وليس المراد منه في هذا القول حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي لمنع نفوذ التصرف.[5]

كذلك ورد قول الامام ابي حنيفة عند السرخسي في مبسوطة (سبب الحجر، الصغر بأن يكون غير بالغ فإذا كان غير مميز كان عديم العقل، وان كان مميزاً ففعله ناقص فالضرر محتمل، واذا أذن له المولى صح تصرفه لترجيح جانب المصلحة، و(الجنون) فأن عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي عاقل في تصرفاته.

ومما ورد كذلك في المبسوط عن ابي حنيفة رحمه الله في موضوع الحجر: الحجر على الحر باطل ومراده اذا بلغ عاقلا، ثم بين المراد بالأصناف الثلاثة الذين ذكر حجرهم وبين سبب الحجر بقوله، المفتي الماجن لأنه يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم ،والمكاري المفلس يفسد على الناس اموالهم فيمنعون عن ذلك وقفاً للضرر.[6]

(١) الهادي الى رياض الفقه والفقهاء ،سلمى بنت المغني مجيب الرحمن الديروي، نشر دار الكتب العلمية :٨٧.

(٢) اخبار ابي حنيفة للحسين بن علي بن محمد بن جعفر الحميري الحنفي، عالم الكتب ،بيروت،١٩٨٥: ٢٥

(٣) الجواب الشريف للحضرة الشريفة ،للشيخ عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق محمد خليل خير الله:٣١ نشر ٢٠١٨م.

(٤) المبسوط، لمحمد بن احمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٣٨هـ، دار المعرفة ،بيروت بدون طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ٢٤ / ١٥٧. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابي بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م :٧ / ١٦٩

(٥) المصدر السابق :٧ / ١٦٩

(٦) المبسوط للسرخسي :٢٤ / ١٥٧.

اما المرغيناني فقد ذكر في الهداية قول ابي حنيفة في اسباب الحجر الثلاثة ثم ذكر قول الامام ابي حنيفة(اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فأن تصرف فيه قبل ذلك ،نفذ تصرفه فأن بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم اليه المال وأن لم يؤنس منه الرشد) ثم اردف قول الامام: بأنه لا يحجر على الحر العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز، وأن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة[١] .

وذكر صاحب العناية شرح الهداية ما ذكر في الهداية واضاف عليه قوله (وقد غلب في عرف الفقهاء السفه على التبذير في المال وأتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى (لا يُحجر على الحر العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز، وأن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة كالألقاء في البحر والاحراق في النار[٢]

وفي البناية ذكر العيني قال (ولابي حنيفة رحمه الله، أن السفيه مخاطب عاقل وفي هذا الوصف اشارة الى اهلية التصرف)[٣]. اما في الجوهرة النيِّرة فقد ذكر الزبيدي ابو بكر قول الامام ابي حنيفة رحمه الله قال (وقال ابو حنيفة لا احجر على السفيه اذا كان حراً بالغاً عاقلاً ،الا انه قال: اِذا بلغَ الغلامُ غيرُ رشيدٍ لم يسلم اليه مالهُ حتّى يبلغَ خمساً وعشرينَ سنةً فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه)[٤]

وفي كتاب النتف في الفتاوى قال ابو الحسن السغدي: قول ابي حنيفة الحجر باطلٌ على البالغ العاقل مسرفاً كان او مفلساً أو لم يكن كذلك.[٥]

وذكر صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين المنبجي قول الامام ابي حنيفة النعمان في الحجر فقال: لا يحجر عليه اي البالغ العاقل، لأنه مكلف فلا يحجر على الرشيد ولأن الحجر لدفع الضرر عنه، واضر الاشياء سلب ولايته والحاقه بالبهائم، ولأنه يقدر على اتلاف ماله كله بتزوج النساء وطلاقهن قبل الدخول فلا فائدة فيه .[٦]

واذا تصفحنا كتاب مجمع الانهر في ملتقى الابحر لإبراهيم بن محمد الحلبي وجدنا نفس الكلام في الحجر عند بقية علماء المذهب حيث يذكر قول ابي

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي :٣/ ٢٨١.

(٢) العناية شرح الهداية :٩ / ٢٥٩.

(٣) البناية شرح الهداية تأليف ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين العتابي الحنفي بدر الدين العيني ،ت ٨٥٥هـ ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م :١١/ ٨١.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،تأليف ابو بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي ،ت ٨٠٠هـ نشر المطبعة الخيرية،ط١ ١٣٢٢هـ: ١/ ٢٤٢ .

(٥) النتف في الفتاوى لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي ٤٦١هـ تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان ط٢ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٢/ ٧٥ .

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكري بن مسعود الانصاري الخزرجي المنبجي، ت٦٨٦هـ ،تحقيق د-محمد فضل عبد العزيز مراد ،نشر دار القلم ،الدار الشامية سوريا -،دمشق ،ط٢ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٢/ ٥٩٥.

حنيفة رحمه الله بقوله: قال اي الامام رحمه الله ولا يحجر على السفيه وان كان مبذراً ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنّه خمساً وعشرين فإذا بلغها دفع اليه ماله وان لم يؤنس رشده، وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ.(١)

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعها حاشية الشلبي قال الزيلعي وقال الامام رحمه الله تعالى لا بسفه اي لا يحجر عليه بسبب سفه، فهو لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه، وان كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، مثل دفع المال الى المغني والالعاب وشراء الحمام الطيار بثمن غالٍ والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة .(٢) وفي الحاشية قال الشلبي قال الصدر الاكبر برهان الدين الاجل في المحيط الكبير، الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه المبذر لماله في الخير والشر غير جائز عند ابي حنيفة، ولا يمنع عنه المال بعد خمس وعشرين سنة، وقال ابو حنيفة لو بلغ رشيداً ثمَّ صار سفيها لا يمنع المال عنه.(٣)

وفي متن القدوري قال ابو الحسين القدوري قال ابو حنيفة: لا يحجر على السفيه أذا كان بالغاً عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة إلا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلَّم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد.(٤)

وفي الاختيار لتعليل المختار ذكر الموصلي البلدحي قول ابي حنيفة النعمان رحمه الله ان لا يحجر على الحر العاقل البالغ وان كان سفيهاً ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه .(٥)

وفي درر الأحكام ذكر المولى خسرو قول ابي حنيفة رحمه الله (لا يحجر حرٌ مكلف بسفه)(٦) وذكر البغدادي في مجمع الضمانات قول ابي حنيفة في الحجر فقال: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة، الذين تكرر ذكرهم في اغلب الكتب وهم الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس وبينا الاسباب في ذلك(٧). وفي شرح

(١) مجمع الانهر في ملتقى الابحر تأليف ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، ت٩٥٦هـ ،تحقيق خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية لبنان –بيروت ط١ ،١٤١٩هـ –١٩٩٨م: ١/ ٥٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ،ت٧٤٣هـ نشر المطبعة الكبرى الاميرية ،بولاق القاهرة ط١ ١٣١٣هـ :٥/ ١٩١ .

(٣) ينظر حاشية الشلبي لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي ،بولاق –القاهرة،ط١ ١٣١٣هـ:٥/ ١٩٤.

(٤) متن القدوري على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، تأليف العلامة ابي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي ت ٤٢٥هـ ط٣ ١٣٧٧هـ – ١٩٧٥م مكتبة المثنى –بغداد :ص٤٢ .

(٥) كتاب الاختيار لتعليل المختار:٢/ ٩٦ .

(٦) درر الاحكام في شرح غرر الاحكام، تأليف محمد بن فرام ربن علي الشهير بملا او المولى خسرو ،ت ٨٨٥هـ ،الناشر، دار . احياء الكتب العربية، الطبعة ،بدون: ٢/ ٢٧٣.

(٧) انظر مجمع البيانات ،تأليف ابو محمد غانم بن محمد البغدادي

مختصر الطحاوي للجصاص قال ابو جعفر: وإذا بلغ الغلام رشيداً دفع اليه ماله وذكر المسالة وذكر دليلها قوله تعالى (وابتلوا اليتامى..... الآية) النساء: قال وكذلك الجارية وان لم تتزوج وذلك لان عموم اللفظ ينتظمها[1].

ما ذكرناه يمثل كما كبيرا من اقوال علماء المذهب الحنفي في نقل راي الامام ابي حنيفة في اسباب الحجر والآن نذكر رأي الامامين ابي يوسف ومحمد في اسباب الحجر كذلك من كتب الاحناف الذين ذكروا رأييهما في نفس الكتب التي ذكرت راي الامام ابي حنيفة رحمهم الله جميعا وذلك ضمن المطلب الثالث.

المطلب الثالث

رأي الامامين الصاحبين الامام ابي يوسف والامام محمد بن الحسن االشيباني رحمهما الله تعالى في اسباب الحجر نفس قول الامام ابي حنيفة في اسباب الحجر التي ذكرت سلفا ولهما على ذلك اضافات فيمن يجب الحجر عليه غير ذلك، فقالا :- (يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله في لأنه مبذر ماله يصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا كالصبي بل أولى لأنه الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال، ثم لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده)[2] وفي العناية شرح الهداية قال مؤلفه:- قد غلب في عرف الفقهاء أن السفه على التبذير في المال وأتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع، ثم قال: وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يحجر على السفيه ويمنع عن التصرف في ماله غير ان الحجر عليه لا يؤثر في حق تصرف يتصل بماله، ولا يصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والاقرار بالمال ومالا يتصل بماله كالإقرار بالحدود والقصاص او يتصل به لكنه يصح مع الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق، فالحجر لا يعمل فيه متى صح منه هذه التصرفات[3].وفي الهداية كذلك عن الصاحبين اي ابي يوسف ومحمد قالا:- (لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يستأنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة فصار كالصبا.[4] وفي الهداية في موضع اخر ذكر قول الصاحبين فقال وعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه اذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه، وان كان فيه كما مصلحة اجازه الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه في الصبي الذي لا يعقل البيع والشراء ويقصده، ولو باع قبل حجز القاضي جاز عند ابي يوسف رحمه الله، لأنه لابد من حجر القاضي عنده لأن الحجر دائر بين الضرر والنضر والحجر

الحنفي ،ت ١٠٣٠هـ ،الطبعة بدون :١/ ٤٣٥ .

(١) شرح مختصر الطحاوي ،تأ ليف احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، نشر دار البشائر الاسلامية ط١ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، اعد الكتاب للطبع ،اد ،سائد بكداش: ٢/ ١٨٣.

(٢) الهداية :٣/ ٢٨١

(٣) العناية شرح الهداية :٩/ ٢٥٩-٢٦٠

(٤) الهداية: ٣/ ٢٨١

لنظره فذلك من قبل القاضي، وعند محمد رحمه الله لا يجوز لأنه يبلغ محجورا عنده اذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا.[1] وذكر السغدي في النتف بعدما قسم الحجر الى قديم وحديث ثم ذكر اوجه الحجر الحديث فقال (ما ذكره الصاحبان: يحجر الحاكم على المسرف في ماله من اي وقت كان من عمره واذا حجر عليه لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا اقراره واذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده وصلاته فأن عرف منه الرشد سلم ماله وان لم يؤنس منه الرشد والصلاح وكان سفيها أو ضعيف العقل سيء التمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق عليه منه بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيئا نظر فأن كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله اجيز وان كان فيه غبن وكان لا يعرف ذلك ابطل. وان كان عالما به انه حابى فيه فانه جائز ايضا ولا يمنع الا ما منع الله عز وجل وكذا في الشراء، هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب امة او دبرها او استولدها فذلك جائز كله في قول ابي يوسف ومحمد.[2]

اما في مجمع الانهر في ملتقى الابحر فقال الشيخ زاده: وعند الصاحبين، يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه، فأن باع لا ينفذ وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصبح تزويجه بمهر المثل، وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة يتفق عليه في الطريق لا اليه ويصح فيه الوصية بالقرب وابواب الخير[3].

ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس[4]. اما في مختصر القدوري قال ابو الحسين: وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع التصرف في ماله فأن باع لم ينفذ بيعه فأن كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فأن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر المثل وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج زكاته من مال السفيه وينفق منه على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي الارحام فأن حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في طريق الحج فأن مرض او اوصى بوصايا بالقربات جاز ذلك في ثلث ماله.[5] وفي كتاب الاختيار في تعليل المختار قال ابو الفضل الحنفي بعد بيان قول ابي حنيفة رحمه

(١) المصدر نفسه
(٢) النتف في الفتاوى: ٧٥
(٣) مجمع الانهر في ملتقى الابحر: ١/ ٥٢-٥٨
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٥٨
(٥) مختصر القدوري: ١/ ٩٥-٩٦

الله: وقالا اي الصاحبان نحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله نظرا لانا حجرنا على الصبي لاحتمال التبذير فلأن نحجر على السفيه مع تعينه كان اولى، ولهذا يمنع ماله ولا فائدة بدون الحجر لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران[1].

اما في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فقد بين الزيلعي موقف الصاحبين من الحجر فقال: وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفاته لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة[2].

وفي حاشية الشلبي بعد ذكره لقول ابي حنيفة رحمه الله ذكر قول الصاحبين

قال: ابو يوسف ومحمد (يمنع مادام السفه قائما) اي من التصرف في ماله الا ما استثناه.[3]

وتناول الجصاص رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي وبين رأي الامام ابي حنيفة في ذلك ثم عرَّج على راي الصاحبين فقال: وقال ابو يوسف اذا لم يكن رشيدا حجر عليه في ماله فكان بمنزلة الصغير الا في التزويج فانه يجوز بمهر المثل ويجوز عتقه ويسعى العبد في قيمته فيكون ذلك عالة حتى يؤنس منه الرشد، والرشد عنده الصلاح في المال فاذا ثبت ذلك اطلق عنه الحجر وخلي بينه وبين ماله وقال محمد: اذا كان غير رشيد كان محجورا عليه، حجر عليه القاضي او لم يحجر فان عاد رشيدا زال عنه الحجر اطلق عنه القاضي او لم يطلق.[4]

بهذه المجموعة من الآراء المتقاربة المتجانسة لإعلام الفقه الحنفي نكون قد كونا فكرة متكاملة عن تلك الرؤية التي تميز بها الفقه الحنفي والتي سنذكر ما يعززها من الادلة والبراهين والتي جعلنا المطلب الاول فيها لابي حنيفة النعمان رحمه الله. واما المطلب الثاني ففي ادلة الصاحبين رحمهما الله تعالى. وخصصنا المطلب الثالث لنذكر ما نراه راجحا من تلك الآراء وفق الضوابط المرجحة لذلك والله الموفق.

المبحث الثاني

المطلب الاول وفيه الادلة التي اعتمدها الامام ابو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى في رؤيته بعدم الحجر على السفيه.

ذكر صاحب الهداية المرغيناني رحمه الله قول اي حنيفة النعمان رحمه الله في عدم الحجر على الحر العاقل السفيه ثم ذكر ما يعزز ذلك القول من البراهين والادلة التي احتج بها الامام ابو حنيفة رحمه الله فقال: ان ذلك الحر العاقل السفيه مخاطب عاقل لا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته اهدار أدميته والحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا

(١) الاختيار في تعليل المختار :٢/ ٩٦

(٢) اتبيين الحقائق شرح كنز الحقائق: ٥/ ١٩٣

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين احمد بن احمد بن محمد بن احمد بن يونس الشلبي، المطبعة الاميرية ،بولاق القاهرة ط١١ ١٣١٣هـ :٥/ ١٩٤

(٤) شرح مختصر الطحاوي :٢ / ١٨٥

يتحمل الأعلى لدفع الأدنى ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختياره ومنعه المال مفيد لأن غالب السفه في الهيئات والصدقات وذلك يقف على اليد، قال وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاضٍ أخر فأبطل حجره واطلق عنه جاز لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء، الا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه، ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي. وقد ذكر عن الامام ابي حنيفة عدم حجره للفاسق اذا كان مصلحا لماله سواء كان هذا الفسق طارئ أو أصليا فهما سواء. والحجة له قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشداً فأدفعو اليهم أموالهم) النساء/ ٦أ وقد انس منه نوعا من الرشد فتناوله النكرة المطلقة ولأن الفاسق عند الأحناف من أهل الولاية لإسلامه فيكون واليا للتصرف.[1]

وفي البدائع للكاساني قال: وعند ابي حنيفة رحمه الله (لا ولىَ للسفيه لأنه إذا كان له ولي دل انه مولى عليه فلا ينفذ تصرفه كالصبي والمجنون) وعنده ايضاً اي عند ابي حنيفة رحمه الله، يدفع اليه ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً وإن كان سفيهاً ويمنع عنه ماله اذا بلغ الصبي سفيها الى خمس وعشرين سنة بلا خلاف ولكن يعطى المال عند ابي حنيفة حتى ولم يؤنس منه الرشد اذا بلغ الخامسة والعشرين. ولابي حنيفة في نفس السياق المذكور عموميات البيع والهبة والإقرار والظهار واليمين من نحو (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم) البقرة/ وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) البقرة/ أجاز الله البدلين واثبت الكتابة اذ ندب واثبت الحق حين امر من عليه الحق بالأملاء ونهى عن البخس بقوله تعالى (ولا يبخس منه شيئا)، عاما من غير تخصيص والحجر عن المشروع متناقض.[2] قال وكذا نص الظهار واليمين يقتضيان وجوب التحرير على المظاهر الحالف، والحالف الحانث وجوازه عن الكفارة عاما. وأما التي احتج بها غير الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقد قال اهل التأويل السفيه هو الصغير، وقيل ان الولي هاهنا من عليه الحق يملي بالعدل عند حضرة من عليه الدين على ما عليه ولو زاد انكر عليه، وقوله تبارك وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) النساء /٦ فقد قال بعض اهل التأويل المراد من السفهاء النساء والاولاد الصغار يؤيده في سياق الآية قوله تعالى (وارزقوهم منها واكسوهم) ورزق النساء والاولاد هو الذي يجب على الاولياء والازواج لا رزق السفيه وكسوته فانه يكون من مال السفيه، على ان في الآية الشريفة

(١) الهداية: ٣ / ٢٨١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٧ / ١٦٩

ان لا تؤتوهم مال انفسكم لأنه سبحانه وتعالى اضاف الاموال الى المعطي لا الى المعطى اليه وبه قال الامام الاعظم، كما ان الاستدلال بمنع المال اذا بلغ سفيهاً لا يستقيم لان المنع تصرف في المال والحجر تصرف على النفس، والنفس اعظم خطراً من المال فثبوت إذن الولايتين لا يدل على ثبوت اعلاهما، ثم نقول انما يمنع من ماله نظراً له تقليلا للسفه لما ان السفه غالبا يجري في الهبات والتبرعات فإذا منع منه ماله ينسد باب السفه فيقل السفه فأما المعاوضات فلا يغلب فيها السفه فلا حاجة الى الحجر لتقليل السفه وانه ي قل بدونه فيتمخض الحجر ضرراً محضا بإبطال اهليته وهذا لا يجوز بخلاف الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التصرف فلم يتضمن الحجر ابطال الاهلية.(١)

وفي نفس الصفحات قال: السفيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بمحجور عن التصرفات اصلا، وحاله حال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان الا من وجه واحد وهو ان الصبي اذا بلغ سفيها يمنع ماله الى خمس وعشرين سنة واذا بلغ رشيدا يدفع اليه ماله فأما بالتصرفات فلا يختلفان حتى لو تصرف بعدما بلغ سفيهاً ومنع عنه ماله نفذ تصرفه كما ينفذ ان دفع المال اليه عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله. اما في البناية شرح الهداية قال: بعد ان ذكر صاحبها الحجر بالنسبة للصبي والمجنون، قال ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان السفيه مخاطب عاقل وفي هذا الوصف اشارة الى اهلية التصرف لان التكليف نقيض التمكن من الاستيفاء جريا على موجب التكليف والاستيفاء انما يكون بالوصول الى الاموال وذلك بالتمليك وبالعقل يثبت اهلية التمييز والشرع جعل الرشيد سبيل في التصرفات تمليكا وتملكا لهذا المعنى وانه موجود في حق السفيه لأنه مكلف عاقل كالرشيد فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشد وهذا لان سلب ولايته اهدارا لأدميته والحاقه بالبهائم باعتبار قوله بالتصرفات وهو اي الحجر عليه اشد ضررا من التبذير فلا يحمل الاعلى الذي هو الحجر لدفع الادنى الذي هو التبذير حتى ولو كان في الحجر دفع الضرر كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس فهو يجوز الحجر عليهم اذ هو دفع ضرر اعلى بالأدنى ولا يصح بالقياس على منع المال لان الحجر ابلغ منه في العقوبة.(٢) وفي الجوهرة النيرة قال ابو بكر الزبيدي: قال ابو حنيفة لا احجر على السفيه اذا كان حرا بالغا عاقلا ثم قال الحجر على المفتي الماجن لأنه هو من يعلم الناس حيلا باطلة كارتداد الزوجة لتفارق زوجها ،او الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي ان يحلل حراما او يحرم حلالا، والطبيب الجاهل هو ان يصف هو ان يصف دواء مهلكا، والمكاري المفلس ان يكري ابلا وليس له ابل وقال يشتريها فاذا جاء اوان الخروج يخفي نفسه، قال والسفيه تصرفه في ماله جائز لأنه مخاطب عاقل قال واذا كان مبذرا مفسدا وسواء كان

(١) المصدر السابق :٧/ ١٧٠

(٢) البناية: ١١/ ٧٥-٨١

يبذر ماله بالخير او الشر او يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، بان يلقيه في البحر او يحرقه، الا أن الامام قال: (اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه ولا يقال كيف يجوز تصرفه فيه وهو ممنوع قبضه لان مثل ذلك لا يمتنع الا ترى ان المبيع في يد البائع يمنع المشتري من قبضته قبل تسلم الثمن ولو اعتقه جاز قال الامام رحمه الله: فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد لان منع المال عنه بطريق التأدب ولا تأديب بعد هذه المدة الا ترى انه يصير جداً في هذه السن.[1] وفي اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي قال: قال ابو حنيفة رحمه الله عن السفيه، لا يحجر عليه (وله) لأنه مكلف والحجر لدفع الضرر عنه واضر الاشياء سلب ولايته والحاقه بالبهائم ولأنه يقدر على اتلاف ماله كله بتزويج النساء وطلاقهن قبل الدخول فلا فائدة فيه، ورد على استدلالهم ببيع النبي لمال معاذ رضي الله عنه لا يمنع من تطرق الاحتمال فلعله باع ماله بأمره او برضاه، وقد روى انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالو يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة، قالوا وهذا يدلُّ على جواز الحجر عليه

(١) الجوهرة النيرة: ١ / ٢٤٢

وهذا لا يخدم القائلين به فجاء الرد بما يؤيد راي ابي حنيفة رحمه الله، حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم ينههم صريحاً فقد نهاهم دلالة حيث اعرض عن سؤالهم ولم يجبهم اليه بل نهاه عن البيع فلما قال لا اصبر علمه ما يتخلص به من الغبن فليس فيه ما يدلُّ على الحجر.[2] وذكر في حاشية الشلبي: واجمعوا على انه يمنع عنه المال الى ان يبلغ خمساً وعشرين سنة.[3]

وفي شرح مختصر الطحاوي قال ابو جعفر قول ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، واذا بلغ الغلام رشيدا دفع اليه ماله وذلك لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) النساء/ ٦ قال وكذلك الجارية لان عموم اللفظ ينظمها. وقال ابو حنيفة وان يبلغ واحد منهما غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا اكملها دفع اليه ماله ولم ينظر الى رشده بعد ان يكون صحيحا في عقله.[4]وفي موضع اخر من شرح المختصر قال وجواز اقرار السفيه وبيعه وتصدقه بعد البلوغ وان لم يدفع اليه ماله الا بعدما يصير له خمساً وعشرين سنةً والحجة لابي حنيفة فيما ذهب اليه قوله تعالى (وأن ليسَ للإنسان الا ما سعى وأن سعيهُ سوف يرى) النجم / ٣٩. فأثبت عليه حكم سفيه وهو عام في جميع تصرفه وافعاله ويدل على صحة قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢ / ٥٩٥
(٣) حاشية الشلبي: ٥/ ١٩٤
(٤) شرح مختصر الطحاوي :٢ / ١٨٥

بدين الى اجل مسمىً فاكتبوه) ثم قال تعالى (فان كان الذي علي الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيعُ ان يملَّ هو فليملل وليهُ بالعدل) البقرة/ ٢٨٢. فأجاز مداينة السفيه والضعيف اللذين لا يقومان بضبط الاملاء ولو كان السفه والضعف عن معرفة التجارة وحفظ المال موجباً للحجر لما جازت مداينتهما ولكانا فيه بمنزلة الصبي والمجنون، فلما اجاز الله تعالى مداينتهما مع وصفه لهما بالضعف والسفه دلَّ على ان الضعف والسفه عن حفظ المال ليس بعلة في ايجاب الحجر، وقوله عزَّ وجلَّ (ضعفا) عموم في جميع السفهاء المبذرين والعاجزين عن حفظ المال فان قيل قوله تعالى (فليملل وليه بالعدل) يدل على الحجر لأنه اجاز املاء الولي عليه بالعدلأقيل لهَولِمَ زعمت انه اراد ولي السفيه دون ان يكون المراد ولي الحق وهو بذلك اولى لان الذي تجوز مداينته من الاحرار البالغين لا يجوز تصرف احد عليه ويدل عليه قوله تعالى (الا ان تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) النساء / ٢٩، فأباح المحل الحال بتجارة عن تراضٍ وهو عموم في السفه وغيره ويدل عليه من جهة السنة قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال أمرئ مسلم الا بطيب من نفسه)[1] فأباحه لغيره بطيب من نفسه فانتظم ذلك السفيه وغيره ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الازدي وابو ثور قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرني سعيد بن قتادة عن انس: ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال يا نبي الله لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة[2].فهذا الحديث يدل على بطلان الحجر على السفيه لان السفه لو كان موجباً للحجر لما اطلق له النبي صلى الله عليه وسلم المبيع حين قال الذي في عقدته ضعف لا اصبر على البيع الا ترى ان سائر من يستحق الحجر نحو الصبي والمجنون لا يزول الحجر عنهم بان لا يصبروا عن البيع، فثبت بذلك بطلان القول بالحجر وان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن البيع لم يكن على وجه الحجر وانما كان على جهة النظر له وقد رويت هذه القصة بعدة أسانيد منها ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلا كان يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة، فكان يقول ذلك اذا بايع ولم يحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بعجزه عن دفع

(١) صحيح مسلم بشرح الامام النووي دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤٠١هـ - ١٩٨١ خرجه الامام مسلم في كتاب الايمان-باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه رقم ١٣

(٢) شرح النووي على مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الخير ، نشر ١٤١٦هـ-١٩٩٦م كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع رقم الحديث ١٥٣٣ ٣/ ١٣٧ شرح مختصر الطحاوي: ٣ / ١٨٩

الخلابة عن ماله وقال له اشترط لا خلابة، فدلُّ على ان السفه والضعف عن حفظ المال لا يوجبان حجراً عليه. ورويت رواية اخرى ،فقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حيان ان منقذ بن عمرو اصابته آمة في رأسه فكسر لسانه وغاب عنه عقله وكان لا يدع مع ذلك التجارة وكان يغبن، فكان اذا باع بيعاً يقول انا بالخيار؛ ان رضيت اخذت وان سخطت رددت فأن رسول الله كان جعلني بالخيار ثلاثاً. وروي هذا القول ونحوه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين.[1] ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من منع ماله قبل الخمس والعشرون سنة ودفعه اليه بعدها ذهب فيه الى ظاهر قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) النساء / ٦. فلو خلينا موجب اللفظ لمعناه المال ابداً حتى يؤنس منه الرشد فلما قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده)الانعام / ١٥٢. وكانت نهاية يقتضي ان يكون حكم ما بعدها بخلاف الذي يكون قبلها تضمنت الآية وجوب دفع المال اليه والامتناع من قربه عند بلوغ اشده فكان ذلك مجموعاً الى الآية التي فيها ذكر ايناس الرشد فصار تقديرهما بمجموعهما كانه قال فان انستم منهم رشدا وبلغوا اشدهم فادفعوا اليهم اموالهم فاقتضت الاتيان بمجموعهما، والثاني: دفع المال اليه بعد بلوغ الاشد ومعرفة مقداره مسالة اخرى غيرها وليس في منع المال عنه حجر عليه اذ قد يجوز ان يمنع الانسان من ماله لأسباب توجيه ولا يوجب ذلك ان يكون محجور عليه مثل الرهن والمؤاجرة ممنوع مما اجر وليا محجورا عليها واما القول في المقدار الذي بلغه الانسان كان بالغا اشده فان طريقة الاجتهاد وعليه الراي، ولا سبيل لنا فيما كان سبيله ما وصفنا من المقادير الا الاجتهاد او التوفيق وذلك لأنه فصل بين حد الكبير وحال الحداثة ولا يتوجه على شيء منه سؤال كتقويم لمستهلكات ونفقات الزوجات ونحوها من المقادير التي طريقها الاجتهاد واذا عدمنا فيها التوفيق ولا سبيل الى اثباتها الا من طريق القياس ولا يمكن اقامة الدليل عليه اذا كان طريق الاجتهاد الا انه وان كان حاله ما وصفنا فلا بدُّ من ذكر جهة تغلب في النفس اثبات هذا المقدار بعينه دون غيره من المقادير، فنقول انه قد قيل في بلوغ الاشد، انه ثماني عشر سنة وقيل اثنتان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون سنة قال تعالى (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) الاحقاف / ١٥. فلما اتفق الجميع على سقوط اعتبار الاربعين سنة في جواز دفع المال اليه لم يعتبرها، وبقي الكلام فيما عداها من المقادير التي ذكرت فكان عنده ان من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ هذا الحد وخرج من حد الحداثة الى حد الكبر، وذلك لان مثله قد يكون جداً لان اقل بلوغ الرجال في اثني عشر سنة واقل الحمل ستة اشهر فقد يولد له في اثني عشر سنة ونصف ثم يولد لولده مثل ذلك المقدار فيكون هذا جداً في خمس وعشرين سنة ومحال ان يكون جداً وهو في سن حد

(١) شرح مختصر الطحاوي: ٣/ ١٨٩

الصغر والحداثة فلذلك كان اعتبار الخمس والعشرين اولى من دخوله حد الكبر وبلوغ الاشد .[1]

المطلب الثاني
الادلة والبراهين التي اوردها الامامان ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله

ذكرنا في المطلب الاول جانباً من اقوال الامام ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني في انهما منتميان الى مذهب ابي حنيفة النعمان وكذلك ما رواه الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن في قوله مذهبي هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وما سنذكره عنهم من ادلة وبراهين اعتمداها في قولهما الحجر على السفيه لا يفسد للود قضية ولا يخرجهما عن الانتماء لمذهب ابي حنيفة النعمان رحمهم الله جميعا.

فهما يقولان بما يقوله الامام الاعظم رحمه الله في الحجر على المجنون والصبي والرقيق وكذلك المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، ويضيفان الى ذلك ما يرياه في وجوب الحجر على السفيه والمبذر والمماطل الغني ومن ركبه الدين ولهم في ذلك ادلة وبراهين نوردها هنا ليتبين لنا اقوى وارجح الادلة التي استدل بها الأحناف في رؤيتهم الفقهية بالنسبة لشمول السفيه بالحجر او عدم شموله والله الموفق الى سواء السبيل .ففي بدائع الصنائع ذكر الكاساني راي الامام الاعظم ثم ذكر راي الصاحبين فقال يحجر عليه من السفه والتبذير ومطل الغني وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والاقرار لغير الغرماء، وقد فرَّقُ العلماء بين السفيه المفسد للمال بالصرف الى الوجوه الباطلة وبين المبذر الذي يسرف في النفقة ويغبن بالتجارات وبين من يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه اذا ظهر مطله عند القاضي وطلب الغرماء من القاضي ان يبيع عليه ماله ويقضي به دينه وفي من ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع امواله بالتجارة فرفعوا الامر الى القاضي وطلبوا منه ان يحجر عليه او خافوا ان يلجئ امواله فطلبوا من القاضي ان يحجره عن الاقرار الا للغرماء فيجري الحجر في هذه المواضع عند هم، ونفسه الذي كان في المبسوط للسرخسي رحمه الله[2]. أما في الهداية فقد ذكر صاحبها قول الامامين ابي يوسف ومحمد (يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضه العقل فيحجر عليه ؛؛نظرا له؛؛ اعتبارا كالصبي بل اولى لأنه الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، وفي حقه حقيقة ولهذا منع عنه المال ثم لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، وفي موضع اخر من كتاب الهداية ذكر قولهما انه لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله.[3] وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق قال الزيلعي: السفه

(١) شرح مختصر الطحاوي: ٣ / ١٩١

(٢) المبسوط للسرخسي :٢٤ / ١٥٧ ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني:٧ / ١٥٧

(٣) td – الهداية: ٣ / ٢٨١

هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل على الحجا والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغموض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني والألعاب وشراء الحمام الطيار بثمن غال والغبن الفاحش بالتجارات من غير محمدة ،وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى: (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا كان بين ذلك قواماً) الفرقان/ ٦٧ وقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله قياماً) النساء/ ٥، فهذا نص على اثبات الحجر عليه بطريق النظر فأن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له، وقوله تعالى (فان كان الذي علي الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يملَّ هو فليملل وليُّهُ بالعدل) البقرة/ ٢٨٢ وهذا نص على اثبات الولاية للسفيه وانه مولى عليه فلا يكون ذلك الابعد الحجر عليه هذاما نسب الى الامامين الصاحبين في ادلتهما على الحجر لمن كانت هذه حاله يعضِّده ما روي ان عبد الله بن جعفر كان يفني ماله والضيافات حتى اشترى دارا للضيافة فبلغ ذلك عليا بن ابي طالب رضوان الله عليه فقال لآتين عثمان ولأسألنَّه ان يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله وجاء الى الزبير فاخبره بذلك فقال اشركني فاشركه ثم جاء علي الى عثمان رضي الله عنهما فساله ان يحجر عليه فقال كيف احجر على رجل شريكه الزبير. وانما قال ذلك لان الزبير كان معروفا بالكياسة في التجارة فاستدل ان لا غبن في تصرفه وهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بهذا السبب، وان عائشة رضي الله عنها كانت تتصدق بمالها حتى روي انها كان لها رباع فهمت ببيع رباعها للتصدق بالثمن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لتنتهين عائشة عن بيع رباعها للتصدق او لا حجرن عليها، ولان النظر له واجب لسلامته وليس في النظر ان يمكَّن من التصرف لا على وجه يقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظراً اليه له وهو من جملة التعاون على البر فصار كالصبي بل اولى، لان الصبي انما حجر عليه لتوهم التبذير وهذا قد يتحقق منه ولهذا يمنع ماله في الابتداء اجماعا بطريق النظر له ومنع المال من غير حجر لا يقيده لان ما منع من يده يتلقفه في لسانه فيحجر عليه نظراً له[1]. قال وقد فرق الله تعالى بينهما فمنع من دفع المال الى البالغ العاقل اذا بلغ غير رشيد فكذلك اذا ظهر السفه عليه بعد الرشد فاعتبار السفه الطارئ بعد الرشد بالسفه المستمر بعد البلوغ اولى من اعتبار الرشد فيظهر هنا قوة راي الصاحبين.[2] ومع اتفاقهما في كثير من جزئيات الحجر فقد ذكر قول ابي يوسف مختلف عن قول ابي يوسف في طبيعة الحجر وسريانه او اطلاق المحجور منه ففي الهداية قال ابو يوسف لا يصير محجوراً الا بحجر القاضي اما محمد فقال يحجر بنفس السفه من غير الحاجة الى حجر القاضي وهذا

(١) تبيين الحقائق: ٥ / ١٩٣
(٢) مشكلات الهداية: ٤ / ٥

نفسه موجود في بدائع الصنائع.[1] وكذلك عندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه اذا باع توفيرا لفائدة الحجر وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظراً له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي لا يعقل البيع والشراء ويقصده ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف لأنه لابد من حجر القاضي عنده لان الحجر دائر بين الضرر والنضر والحجر لنظره فذلك من قبل القاضي وعند محمد لا يجوز لأنه يبلغ محجوراً عنده اذ العلة هي السفه عنده بمنزلة الصبا[2].

بعد ان بينا راي الامام وادلته التي اعتمدها في اثبات رؤيته التي قررها في عدم الحجر على السفيه وكذلك ما بيناه من رؤية للإمامين ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله جميعا كان لزاما علينا ان نبين ما كان راجحاً من الادلة وبيان قوة الترجيح وفق الضوابط التي اعتمدوها في ذلك والله الموفق الى سواء السبيل، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث
الراجح من الادلة التي ذكرها الائمة الاحناف وضوابط ترجيحها

ان ما قرره الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى في اسباب الحجر وحصره لها في (الجنون، والصبا، والرق) ثم اضاف اليهم ثلاثة بحجرهم فوائد كبيرة للمجتمع وهم المفتي الماجن، والمتطبب الجاهل، والمكاري المفلس و ذكر الادلة التي تؤيد ذلك نقلا وعقلا، فقال عن الصبي يحجر عليه للصغر بان يكون غير بالغ، فاذا كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا ففعله ناقص فالضرر محتمل فيحجر عليه نظرا له وهذا امر مجمع عليه وهو قول له رجاحته في بضوابط الترجيح ،كذلك الرق، وكذلك الجنون، وكذلك الانواع الثلاثة التي الحقها الامام ابي حنيفة وهم المفتي الماجن فضرره بإفساده على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل فضرره بإفساده على الناس ابدانهم ،والمكاري المفسد فضرره بإفساده على الناس اموالهم فيمنعون من ذلك وقفا للضرر.[3]ولقد منع ابو حنيفة رحمه الله الحجر على السفيه بكل معاني السفه سواء كان المعنى تبذيراً او فسادً او غيرها من المعاني التي تنطوي ضمن هذا المعنى لأنه حر عاقل فهو مخاطب فانُّ حجره سلب لولايته وسلب ولايته يعني اهدار لأدميته، والحاقه بالبهائم وهذا اشد ضرراً من تبذير المال وما يشتمله ذلك المعنى، فلا يتحمل الاعلى الذي هو الحجر من اجل الادنى الذي هو التبذير لان الحجر ابلغ منه بالعقوبة وهذا الامر فيه من الحاجة ما يجعله رايا راجحاً في قياس الترجيح خصوصاً اِذا عضِّد ذلك بما فهم من الآية في قوله تعالى (فان آنستم منهم

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٣ / ٢٧٨ وبدائع الصنائع: ٧ / ١٦٩

(٢) الهداية: ٣ / ٢٨١

(٣) انظر المبسوط للإمام السرخسي :٢٤/ ١٥٧ وبدائع الصنائع ،للكاساني :٧/ ١٦٩

رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) النساء/ ٦، وقد انس منه نوع رشد فتتناوله النكرة المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية لإسلامه فيكون واليا للتصرف[١] كذلك ما يرجح قول الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله انه اي السفيه يدفع اليه ماله اذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وهذا ان لم يؤنس منه الرشد وبرر ذلك بما يرجح رايه في ذلك فقال في قوله تعالى (حتى إذا بلغ أشده وبلغ اربعين سنةً) الاحقاف/ ١٥، وقد اتفق الجميع على سقوط اعتبار الاربعين في جواز دفع المال اليه لم يعتبرها وبقي الكلام فيما عداها من المقادير التي ذكرت فكان عنده انُّ من خمساً وعشرين سنة فقد بلغ هذا الحد وخرج من حد الحداثة الى حد الكبر وذلك لانَّ مثله قد يكون جدًّا، لأنَّ اقل بلوغ الرجال في اثني عشر سنة واقل الحمل ستة اشهر فقد يولد له في اثني عشر سنة ونصف ثم يولد لولده مثل ذلك المقدار فيكون هذا جدّاً في خمس وعشرين سنةً، ومحال ان يكون جدًّاً وهو في سن حد الصغر والحداثة فلذلك كان اعتبار الخمس والعشرين اولى من دخوله حد الكبر وبلوغ الاشد فهذا القول مما رجحه الامام ابو حنيفة ويؤيده الواقع المشاهد والمنطق السليم[٢]. كذلك مما يرجح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله في عدم الحجر على السفيه ،قول الله عزَ وجلَّ (وأن ليس للإنسان الا ما سعى وأنَّ سعيه سوف يرى) النجم / ٣٩ ،كذلك ما يرجح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله ما جاء في قول الله تعالى في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ الى اجلٍ مسمىً فاكتبوه) ثم قال تعالى(فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً اولا يستطيع ان يملَّ هو فليملل وليه بالعدل) البقرة/ ٢٨٢، قال فأجاز مداينة السفيه والضعيف اللذين لا يقومان بضبط الاملاء ولوكان السفه والضعف عن معرفة التجارة حفظ المال موجباً للحجر لما جازت مداينتهما، ولكانا فيه بمنزلة الصبي والمجنون فلما اجاز الله تعالى مداينتهما مع وصفه لهما بالضعف والسفه دلَّ على ان الضعف والسفه عن حفظ المال ليس بعلة في ايجاب الحجر وقوله عزَّ وجلَّ (ضعفاً) عموم في جميع السفهاء المبذرين والعاجزين عن حفظ المال، فان قيل قوله تعالى (فليملل وليه بالعدل) يدل على الحجر لأنه اجاز املاء الولي عليه بالعدل وهذا القول ليبين مرجوحيه قول الامام ولكن ما يجعله راجحاً غير مرجوح بقوله وَ لِمَ زعمت انه اراد ولي السفيه دون ان يكون المراد ولي الحق وهو بذلك اولى لان الذي تجوز مداينته من الاحرار البالغين لا يجوز تصرف احد عليه ويدل عليه قول الله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم) النساء/ ٢٩، فأباح المحل المال بتجارة عن تراضٍ وهو عموم في السفيه وغيره، ويرجح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله ما استدل عليه من عدم الحجر على الرجل الذي طلب اهله من النبي حجره فقد روي عن انس رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يبتاع وفي عقدته ضعف.....

(١) انظر الهداية :٣/ ٢٨١
(٢) ينظر شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٣/ ١٩١

الحديث[1] وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِن كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة، فهذا القول يدل على بطلان الحجر على السفيه لان السفه لو كان موجبا للحجر لما اطلق له النبي صلى الله عليه وسلم المبيع حين قال الذي في عقدته ضعف لا اصبر عن البيع، الا ترى أن سائر من يستحق الحجر نحو الصبي والمجنون لا يزول الحجر عنهم بأن لا يصبروا عن البيع فثبت بذلك بطلان القول بالحجر وان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ام يكن على وجه الحجر وانما كان على جهة النظر له[2]، وهو الراي الذي اعتبره الامام ابو حنيفة رحمه الله مناسب مع الحرية الحقيقية التي دوما يؤكد عليها الامام ابو حنيفة مما يجعلنا نرجحه على غيره من الآراء والله اعلم.

اما راي الامامين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالسفيه حكمه وحكم الصبي العقل والبالغ المعتوه سواء فلا ينفذ بيعه وشراؤه واجارته وهبته وصدقته وما اشبه ذلك من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ وفيما سوى ذلك فحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء فيجوز طلاقه ونكاحه وعتاقه وتدبيره واستيلاده وتجب عليه نفقة زوجاته واقاربه والزكاة في ماله، ولا يمنع من حجة الاسلام ولا من العمرة ولا من القرابين وسوق البُدنَ، لكن يسلم القاضي النفقة والكراع والهدي على يد امين لينفق عليه في الطريق ولا ولاية عليه لأبيه وجده ووصيهما، ويجوز اقراره على نفسه بالحدود والقصاص وتجوز وصاياه بالقرب في مرض موته من ثلث ماله وغي ذلك من التصرفات التي تصح من العاقل الرشيد الا انه اذا تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها بالزيادة باطلة واذا اعتق عبده يسعى في قيمته.[3] فاذا وضعنا هذا القول الذي ذكره الامامين مع ما رجحناه من قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وبسط الآية والحديث الذي احتجوا بهما دليلا على الحجر لا تصح حجة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحجره وانما ارشده كيف يأخذ الضمانات في بيه وشرائه كي لا يخدع ،اما الآية التي احتجوا بها فكذلك اجيب عنها بما يتوافق مع راي الامام ابي حنيفة رحمه الله وما ذكره من الآيات التي استشهد بها على عدم الحجر ولما يستدعيه واقع الحال وما يمكن استغلال المحجور به في زمن قل فيه التقوى والورع لدليل ساطع يرجح ما ذهب اليه الامام الاعظم ومن سار على نهجه في رؤيته بعدم الحجر على السفيه والله اعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للامام يحيين شرف النووي ،نشر دار الخير، ط١ ،١٤١٦هـ-١٩٩٦م ،كتاب البيوع،باب من يخدع بالبيع ،رقم الحديث ،١٥٣٣، ٣/ ١٣٧ . وشرح مختصر الطحاوي :٣/ ١٨٩ . و ا لجامع لاحكام القران :لابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،ت،٦٧١ هـ تحقيق احمد الردوني وابراهيم اطفيش، الناشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ،١٣٤٨هـ-١٩٦٤م :٣/ ٣٨ .

(٢) شرح مختصر الطحاوي ،للجصاص: ٣/ ١٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/ ١٧١

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات واصلي واسلم على المبعوث خاتماً للنبوات وعلى اله خير البيوتات واصحابه النجوم المهداة ومن تبعهم بإحسان وسار وفق منهج سيد الكائنات وبعد فبحمد الله ورعايته ها نحن يقف بنا المطاف بعد تلك الجولة الشيقة المباركة مع ائمة العلم ومشايخ الاسلام في ما سطروه في كتبهم من الدر المكنون وخصوصا اولئك الافذاذ من فقهاء المذهب الحنفي مما كانوا يتصوروه فقبل وقوعه من النوازل فيضعوا لها الحلول المناسبة والتي نعيشها اليوم واقعا مطبقا ومدروسا من لدن اولئك الاعلام حيث قرروا رؤيتهم الصائبة في عدم الحجر على السفيه رغم السفه الذي يعتريه ولكنهم نظروا الى ما هو اهم، نظروا الى بشريته وكرامته الانسانية وعدم اهدار ادميته التي لا يساويها اي ضرر مهما كان حجمه هذا الامر الاول الذي ابرزه اصحاب هذه الرؤية الناضجة، اما الامر الثاني وهذا ما يشهده الواقع التطبيقي وما نراه واقعا حقيقيا وهو التوصل الى استغلال الذي يختبئ خلف الحجر وهذا الامر لا يقل اهمية عن الاول مما يعلنا نتمسك بما قرروه من قواعد فقهية راقية واستنباط واستنتاج قل مثيله من اولئك الذين نور الله بصرهم وبصيرتهم وجعلهم قدوة واسوة لكل الباحثين عن العلم الشرعي وتفريعاته على بصيرة تضيء للسالكين طريقهم فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وجعل تلك الجهود في سجلات حسناتهم، ولا بد في هذا الاختتام المبارك ان نشير الى بعض ما توصلنا اليه من نتائج مثمرة واقتراحات واعده ومنها:

اولا:- ان راي الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان صادر عن خبرة ودراية فاحصة وتأمل واستشراف واعد للمستقبل العلمي يشهد على ذلك ما ذكره ائمة الفقه الحنفي بصورة خاصة وائمة المذاهب الاخرى بصورة عامة.

ثانيا:- ما قرره الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وما ذهب اليه الاماما ابو يوسف ومحمد يخرج من مشكاة واحدة فليس بين تلك الرؤى الا عموم وخصوص وان كان ظاهره الاختلاف فهو اختلاف لفظي ليس الا.

ثالثا:- لم نجد في المراجع والمصادر التي اطلعنا عليها والتي دونها علماء الفقه الحنفي ومؤلفيهم من يرجح على رؤية الامام احد سواء من القدامى او المحدثين.

رابعا:- ان الواقع الذي يعيشه العالم الاسلامي وما يعج به من الفتن والملابسات واستخدام كثير من الوسائل لسلب حقوق الغير ظلما وعدوانا ممكن ان تستخدم وسيلة الحجر بسبب السفه للاستحواذ على ممتلكات الاخرين، وهذا ان لم يحمل شيئا فهو شبهة ينبغي تجنبها وهذا ما قرره الامام ابو حنيفة رحمه الله.

خامسا:- ان اعلى ما يتجلى في رؤية الامام ابو حنيفة ومن سار على منهجه، والذي سبق به من ينادون بحقوق الانسان منذ قرون عديدة هو النئي بالإنسان وكرامته عن مواطن الامتهان فقرر ان الحجر سلب لأدميته وتحويله الى رتبة البهائم التي لا توازيها

خسارة او ضرر. هذا النزر القليل من تلك الرؤية التي حاولت تسليط الضوء من خلالها وعلى الله قصد السبيل.

اما ما نود اقتراحه فهو ان ترجع هذه الرؤية الى الواقع التطبيقي ولا تبقى في الكتب اشبه بنظرية يحتفظ بها، وهذا يتوقف على ايمان المحاكم والقضاة وكذلك جهود الباحثين وطلاب العلم حتى نراها تراثا مقدسا يجلب النجاح والامن بين الناس والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أ:- القرآن الكريم.

ب:- المصادر والمراجع الاخرى.

١- أساس البلاغة، لابي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ت٨٣٥هـ، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢- أخبار ابي حنيفة، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر الحميري الحنفي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ١٩٨٥م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، تأليف، عبدالله بن محمود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، ت ٦٨٣هـ، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابي بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢ :١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين العتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ،ط١٤٢٠،١- ٢٠٠٠م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى ت:١٢٠٥هـ ،تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر، دار الهداية.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ٧٤٣هـ، نشر المطبعة الكبرى الاميرية- بولاق القاهرة، ط:١٣١٣هـ.

٨- التنبيه على مشكلات الهداية، تأليف صدر الدين علي بن علي بن ابي العز الحنفي، ت٧٩٢هـ تحقيق ودراسة عبدالحكيم بن محمد شاكر- وانور صالح ابو زيد.

٩ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، نشر المطبعة الخيرية، ط١ ١٣٢٢هـ.

١٠- الجواب الشريف للحضرة الشريفة، للشيخ عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق محمد خليل خير الله ،نشر ٢٠١٨م .

١١ ـ حاشية الشلبي لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي، بولاق - القاهرة ،ط١ ١٩١٣م.

١٢- درر الحكام في شرح غرر الاحكام، تأليف محمد بن فرام بن علي الشهير بملا او المولى خسرو،

ت ٨٨٥هـ، الناشر دار احياء الكتب العربية، الطبعة، بدون ١٣- شرح مختصر الطحاوي، تأليف احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، نشر دار البشائر الاسلامية، ط١ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، اعد الكتاب للطباعة أد سائر بكداس.

١٤- صحيح مسلم بشرح الامام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥- العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبدالله الشيخ جمال الدين الرومي البايرتي، ت ٧٨٦هـ نشر دار الكتب، الطبعة بدون.

١٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي المنبجي،ت٦٨٦هـ،تحقيق فضل عبد العزيز مراد، نشر دار القلم، الدار الشامية، سوريا - دمشق.

١٧- اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغيثمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود امين النواوي، نشر دار الكتب العربي.

١٨- المبسوط للسرخسي، تأليف محمد بن احمد بن سهل شمس الائمة السرخسي ،ت ٤٨٣هـ، دراسة وتحقيق ،خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩- متن القدوري على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، تأليف العلامة ابي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي، ت٤٢٥هـ ،ط٣ ١٣٧٧هـ - ١٩٢١٧٥م، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٠- مجمع البيانات، تأليف ابو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي١٠١٣هـ .

٢١- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، تأليف ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، تحقيق خليل عمران المنصوري، ط١ ١٤١٣هـ١٩٩٨م.

٢٢ - مختار الصحاح محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١هـ تحقيق محمود خاطر، نشر لبنان- بيروت ،ط ١٤١٥هـ-ط١: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٢٣- المصباح المنيراً غريب الشرح الكبير، تأليف احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، تحقيق ونشر، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٤- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الجيل، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٢٥- الهادي الى رياض الفقه والفقهاء، سلمى بنت المغني مجيب الرحمن الديري، نشر دار الكتب العلمية.

٢٦-التف في الفتاوى لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، ت٤٦١هـ، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، ط٢: ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م.

٢٧ - الهداية شرح بداية المبتدي ،تأليف علي بن ابي بكر بنعبد الجليل الفرغاني المرغياني ابو الحسن برهان الدين، ت :٥٩٣ هـ، تحقيق طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.